

## 105288 - أعطاه الزكاة ثم أهداها الفقير إليه ، فهل يقبلها؟

### السؤال

إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له مَنْ أخذها فهل يقبلها ؟

### الإجابة المفصلة

”إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة ، والأحوط أن لا يقبلها ”انتهى .  
“مجموع فتاوى ابن عثيمين ” (18/472) .